

2467 حكم من أحرم بالحج من غير ميقاته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

المستمع محمد صالح ابو العظام من مصر بعث برسالة يقول فيها قبل ثمان سنوات كنت اعمل في الرياض. وتلقيت خبرا من والدتي بانها ستؤدي فريضة الحج. وعلي ان استقبلها بمطار جدة. وبالفعل ذهبت لاستقبالها ولاداء فريضة الحج - [00:00:00](#) معها وقبل السفر سألت بعض الاخوة عن كيفية الاحرام فقالوا لي تحرم من جدة ولضييق الوقت لم اسأل غيرهم فذهبت واستقبلت الوالدة واحرمت من جدة وبعدها انتقل عملي الى جدة فحججت ولله الحمد مرتين مرة عن والدي ومرة عن جدي ولكن ما يشغل بالي هو احرامي - [00:00:20](#) من جدة في المرة الاولى وانا قادم من الرياض. فهل يكون حجي صحيحا ام لا؟ واذا كان غير صحيح. هل علي ان اعيدته ام علي كفارة افيدوني جزاكم الله خيرا. الحج صحيح؟ الحمد لله. ولكن عليك لون واحد فدية. مم. لان - [00:00:48](#) انك تركت الميقات وهو وادي قرن يحرم منه اهل نجد واهل الطائف. لانك حين خرجت من الرياض اصل الحج مع والدتك واجب عليك الاحرام من ميقات اهل نجد والسييل وادي قرن. فعليك عدم عن ترك ذلك يذبح في مكة - [00:01:08](#) وحدك صحيح والحمد لله. جزاكم الله خير - [00:01:28](#)